

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-243217

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243217

المقامة

من/المتهم

المستأنفة

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/05/14م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-240284) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة المستأنفة/ ...، هوية وطنية رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت بطلب التماس إعادة النظر على القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض برقم (CTR-2023-492)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها- محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

"- عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت اعتراض المستورد على القرار الصادر في حق المؤسسة، ودفعه بوجود قضية مماثلة تم الحكم فيها، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإعادة نظر الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديمها بالشكل المطلوب نظاماً، كما أنه قد تم مخاطبة المؤسسة بعدة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-243217

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243217

إشعارات إلا أنها لم تتجاوب، مما يؤكد ارتكابها لجريمة التهريب الجمركي، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/11/16هـ، الموافق 2025/05/14م، وفي تمام الساعة (02:06) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (CSR-2024-240284) وتاريخ 2024/09/16م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/09/24م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/09/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه؛ عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-243217

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243217

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-240284)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.